الثاني فانه ان كان دَيناً متعلقا بالعين يبقى ببقائه لان فعله فيه غير مقصود وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل لان ضعف الذمة بالموت فوق الضعف بالرق لان الرق يرجى زواله غالبا وهذا لا يرجى زواله غالبا فقبل انها لا تحتمل الدين بنفسها ولهذا قيل ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كان الدين ساقط لان ثبوته بالمطالبة والكفالة لالتزام المطالبة وقد عدمت بخلاف العبد المحجور يقر بالدين فيكفل عنه رجل صح لان ذمته في حقه كاملة وانما ضمت المالية اليها في حق المولى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح لان الدين مطالب به لكنا عجزنا عنها والحوالة عنه انه غير مطالب به لا ان ذلك لعدم لمعنى في محل الدين لا لعجزنا لمعنى فينا ولهذا لزمه الديون مضافا الى سبب صح في حيوته ولهذا صح الضمان عنه اذا خلف مالا او كفيلا وان كان شرع عليه بطريق الصلة بطل الا ان يوصي فيصح من الثلث واما الذي شرع له فبنا على حاجته لان مرافق البشر انما شرعت لهم لحاجتهم لان العبودية لازمة للبشر والموت لا ينافي الحاجة فيبقى له ما تنقضي به الحاجة ولذلك يبقت التركة على حكم ملكه عند قيام الديون عليه ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ولذلك صحت وصاياه كلها واقعة ومفوضة ولذلك يبقت الكتابة بعد موت المولى ولذلك يبقت بعد موت المكاتب عن وفاء لان المكاتب يالكتابة عقد الكتابة ومن مشروعة لحاجة المكاتب ومن اوى الحوائج الا ترى انه تثرد فيه حط بعض البدل

فاذا جاز بقا مالكيته المولى بعد موته ليصير معتقا فلان يبقى هذه المالكية ليصير معتقا اولى واما المملوكية فهي تابعة في الباب ولهذا وجبت المواريث بطريق الخلافة عن الميت نظرا له من وجه حتى صرف الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا نسب ولهذا صار التعليق بالموت يخالف سائر وجوه التعليق لان الموت من اسباب الخلافة فيصير التعليق به وهو كائن سبق انعقاد حق للحال بطريق الخلافة عنه الا ترى ان الخلافة اذا ثبت سببها وهو مرض الموت للوارث يثبت به حق يصير المريض به محجورا فكذلك اذا ثبت بالنص وصار المالك من ميراثه فينظر من بعد فان كان الحق لازما باصله مثل حق العتق للمدبر منع الاعتراض عليه من المولى للزومه في نفسه وللزوم في سببه وهو معنى التعليق فلذلك بطل بيع المدبر وهبته وكذلك ام الولد فانها استحقت شيئين حق العتق لما بينا وسقوط التقوم عند ابي حنيفة لان التقوم بالاحراز يكون وقد ذهب لان الامة في الاصل تحرز للمالية والمتعة منها تابعة فاذا صارت فراشا صارت محصنة محرزة للمتعة والمالية تابعة فصار الاحراز عدما في حق المالية فلذلك ذهب التقوم وهو عزة المالية وانتسخت بعزة المتعة فتعدى الحكم الاول الى المدبر لوجود معناه دون الثاني ولهذا قلنا ان المراة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها لان الزوج مالك فيبقى ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة بعد الموت بخلاف المراة اذا ماتت لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية ولا يبقى حجا لها لا ان ذلك حق عليها الا ترى انه لا عدة عليه بعدها ولو بقي ضرب من الملك لوجبت مراعاته بالعدة

Copyright © King Saud University